

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على الدخل

(الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو ٢٠٠٥)

عرض مواد اللائحة	عرض مواد القانون	رقم المادة	موضوع المادة
	<p style="text-align: right;"> باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.</p> <p style="text-align: right;">(المادة الثانية)</p> <p>يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق.</p>	قانون الإصدار	مواد الإصدار

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد. و يلغى البند ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانت وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة

على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشروطتين الآتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديم إقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتمي الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.
وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق
للتمويل فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة
المستحق على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في
الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال
ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة السادسة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من
هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين
مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على
اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك
المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء
نسبة من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء
السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشريحة الآتية :

- ١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على
الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.
- ٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على
الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة
ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد

سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة الى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣ - (٤٠ %) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٢ بالنسبة الى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

ويترتب على وفاة الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

(المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند ١ من المادة ٥٢ من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية

السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقا للجدول الآتى:

١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

١ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة

	<p>الضريبية ٢٠٠٥ وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>يسمى هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأول سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م)</p> <p>حسني مبارك* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣)</p> <p style="text-align: right;">تابع في ٩ يونيو ٢٠٠٥</p>		
	<p>قانون الضريبة على الدخل</p> <p>الكتاب الأول</p> <p>أحكام عامة</p>		
رقم المادة	موضوع المادة	عرض مواد القانون	عرض المواد المقابلة من اللائحة
١	<p>المقصود بالألفاظ والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون</p> <p>اللائحة المعنى المبين أمام كل منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الضريبة: الضريبة على الدخل. - الوزير: وزير المالية. - رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة. - المصلحة: مصلحة الضرائب العامة. 	<p>مادة (١)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات</p>	<p>مادة (١) :</p> <p>إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.</p>

<p>مادة (٢) :</p> <p>يعد تأجير المعدات، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p> <p>ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون. - شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. - شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة. - شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية. - المشروع: الكيان الاقتصادي الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج. - الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط ب المملو بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none"> ١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع. ٢ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٥٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت. ٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها. ٤ - أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٥٪ على الأقل 	
--	---	--

	<p>من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.</p> <p>- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.</p> <p>- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p>		
مادة (٣) :	<p>يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.</p> <p>٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.</p> <p>و تكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الاعتبارى إذا</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيناً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا كان له موطن دائم في مصر.</p> <p>٢- المقيد في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً.</p> <p>٣- المصري الذي يؤدى مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.</p> <p>و يكون الشخص الاعتبارى مقيناً في مصر في أي من</p>	<p>مادة ٢</p> <p>الأحوال التي يكون الشخص الطبيعي مقيناً فيها في مصر في أي من الآتية :</p>

<p><u>تحقق فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ١- إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية. ٢- إذا كانت هي المقر الذى تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين. ٣- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه %٥٠ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين. ٤- إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت. <p>"<u>وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتبارى مقيماً فى مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتبارى اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية".</u></p> <p><u>(مضايقة بـقرار وزير المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٦).</u></p>	<p><u>الأحوال الآتية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى. ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلى فى مصر. ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسملها. <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد المواطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى.</p>		
	<p>ماده (٣)</p> <p>يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى:</p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها.</p> <p>(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر، ولو أدى العمل</p>	<p>ماده ٣</p>	<p>ما يشمله الدخل المحقق من مصدر فى مصر</p>

فى الخارج.

(ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر.

(د) الدخل من الأعمال التى يؤدىها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.

(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر.

(و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتحصيص.

(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر.

(ح) حصة الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر.

(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.

(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.

(كـ) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.

<p>مادة (٤) : يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر.</p> <p>مادة (٥) : يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، إذا كان نشاطه على نحو كلّى أو شبه كلّى باسم الشركة، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.</p>	<p>مادة (٤) يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) محل الإدارة. (ب) الفرع. (ج) المبني المستخدم كمنفذ للبيع. (د) المكتب. (هـ) المصنع. (و) الورشة. (ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات. (ح) المزرعة أو الغراس. (ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. <p>ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء</p>	<p>مادة ٤</p>	<p>المقصود بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون</p>
--	---	----------------------	---

السلع أو البضائع للمشروع.
ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.
- ٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.
- ٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.
- ٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- ٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهدية أو مساعدة للمشروع.
- ٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهدية أو مساعدة فقط.
- ٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذات طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة

<p style="text-align: right;">الأجنبية.</p> <p>ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.</p> <p>مادة (٦) : يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية:</p> <p>١ - الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً:</p> <p>أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذ الممول نهاية لسننته المالية.</p> <p>ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.</p> <p>ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.</p> <p>د - عند تعديل الممول نهاية سننته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلاها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.</p> <p>٢ - الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثنى عشر شهراً:</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة.</p> <p>ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.</p> <p>وستتحقق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق لوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .</p>	<p>مادة ٥</p> <p>الفترة الضريبية التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة</p>	

أ - إغفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زراعته أو تغيير في الشرائح بتنسيبيها إلى فترة ممارسة النشاط.

مادة (٧) :

يحوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و(٤٨) من القانون.
- ٢ - أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.
- ٣ - وجود أسباب جوهرية لتعديل الفترة الضريبية، منها:

<p>[أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.</p> <p>[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتبارى.</p> <p>٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً.</p>			
	<p style="text-align: center;">الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الباب الأول نطاق سريان الضريبة وسعرها</p>		
<p>مادة (٨) : <u>بقصد بِمَأْمُورِيَّةِ الضَّرَائِبِ المُخْتَصَّةِ فِي تَطْبِيقِ أَحْكَامِ</u> الكتاب الثاني من القانون ما يأتي:</p> <p>١ - بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.</p> <p>٢ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري.</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.</p> <p>ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. المرتبات وما في حكمها. ٢. النشاط التجاري أو الصناعي. ٣. النشاط المهني أو غير التجاري. ٤. الثروة العقارية. 	<p>٦</p>	<p>مكونات مجموع صافي الدخل</p>

- ٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.
- ٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني.
- ٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأرضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجارى أو الصناعي.
- ٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجارى، ومن الثروة

<p>العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.</p> <p>٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>و في حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.</p> <p>٨- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p>٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p><u>تم إضافة البندين رقم [٨،٩] بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩</u> <u>لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.</u></p>			
<p>مادة (٩) :</p> <p>يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة،</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من</p>	<p>مادة ٧</p>	<p>استحقاق الضريبة على مجموع صافي</p>

<p>وقدرها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمها من أي إيراد آخر.</p>	<p>مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة.</p>		<p>الدخل</p>
<p>مادة (٨)</p> <p>تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:</p> <p>الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه %١٠</p> <p>الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه %١٥</p> <p>الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه %٢٠</p> <p>ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.</p>	<p>ماده (٨)</p> <p> تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:</p> <p>الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه %١٠</p> <p>الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه %١٥</p> <p>الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه %٢٠</p> <p>ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.</p>	<p>ماده ٨</p>	<p>أسعار الضريبة</p>
<p>مادة (١٠):</p> <p>يُقصد بال媿وريۃ المختصة فی تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون:</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي:</p>	<p>ماده ٩</p>	<p>نطاق سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها</p>

<p>١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملزם بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملزם بدفع الإيراد إحدى الجهات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائريتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.</p> <p>٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزם بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.</p> <p>٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملزם بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.</p> <p>٤. مأمورية الضرائب التي يقع في دائريتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يتلزم فيها مستحقوا الإيراد</p>	<p>١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بتنوعها.</p> <p>٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمالأدته في مصر.</p> <p>٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.</p> <p>٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.</p>
---	--

الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.

٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

مادة (١١) :

يُقصد بالمخاذا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له . وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المخاذا العينية التالية على النحو المبين قرین كل منها:

١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصى

للعامل :

تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

٢ - الهواتف المحمولة:

تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز

إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪.

ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحمولة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:
تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:
تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.

استبدل بقرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر

٢٠٠٨/٢/٣

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

<p>وفي جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدتها طبقاً للمادة (١٤) من القانون، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدتها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.</p>			
<p>مادة (١٣) : في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاصة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.</p> <p>مادة (١٤) : في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة. ٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها. 	<p>مادة (١٠) تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاصة للضريبة بنسبة مدة إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.</p>	<p>مادة ١٠</p>	<p>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</p>

<p>٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.</p> <p>٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p>			
<p>مادة (١٥) :</p> <p>تسري الضريبة بسعر ١٠ % وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أي خصم</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسري الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي</p>	<p>مادة ١١</p>	<p>استثناءات من أحكام المادة (٨)</p>

آخر، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٥٪ من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٥٪ من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب مجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات).

تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

<p>ويقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:</p> <p>١ - بالنسبة للمقيم媿ورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.</p> <p>٢ - بالنسبة لغير المقيم تحدد媿ورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.</p>			
<p>ماده (١٦):</p> <p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.</p>	<p>ماده (١٢)</p> <p>لا تخضع للضريبة:</p> <p>١ - المعاشات.</p> <p>٢ - مكافآت نهاية الخدمة.</p>	<p>ماده (١٢)</p>	<p>لاتخضع للضريبة</p> <p>المعاشات مكافآت</p> <p>نهاية الخدمة .</p>
<p>ماده (١٢):</p> <p>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:</p> <p>١. المبالغ المغفاة بقوانين خاصة.</p> <p>٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة</p>	<p>ماده (١٣)</p> <p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:</p> <p>١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.</p> <p>٣ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون</p>	<p>ماده (١٣)</p>	<p>إعفاءات من الضريبة</p>

عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.	رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .	٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.	٥- المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفة . (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية: أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما ي مقابلها من تكلفه. ج - الرعاية الصحية.	(ه) المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. ٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. ه - السكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.	٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.
٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.	ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ لا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي
٨. ضريبة الدمة المقررة قانوناً.	
٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة،	

<p>بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.</p> <p>ويشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥٪ من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.</p> <p>ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.</p> <p>مادة (١٧):</p> <p>يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.</p> <p>مادة (١٨):</p> <p>في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة</p>	<p>دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p>	
--	---	--

المصرية العامة للرقابة على التأمين. مادة (١٩) :	<u>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة</u> ما يأتي:		
١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل. ٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفترة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة. ٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجرًا من الغير وتنتزم به طبيعة العمل.	مادة (٢٠) :	<u>يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي:</u>	
إذا كانت نسبة الـ ١٥ % أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه. وإذا كانت نسبة الـ ١٥ % أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥ %.	مادة (٢١) :	مادة (١٤) على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة	١٤ مادة إلتزام على أصحاب الأعمال والملتزمين أن

<p>في حكمها أن يوردوا ما تم خصمته تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون.</p> <p>وعلى الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.</p>	<p>للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>	<p>يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩)</p>
<p>مادة (٢٢) : يكون تقديم إقرار ربع سنوي، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج:</p> <p>١ - عدد العاملين.</p> <p>٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.</p> <p>٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.</p> <p>٤ - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص</p>	<p>مادة (١٥) يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي:</p> <p>١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ نوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p>	<p>الالتزامات على المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤)</p> <p>مادة ١٥</p>

	<p>بالعدد.</p> <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الرابع سنوي التالي:</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثة ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>		
١٦	<p>ماده (١٦)</p> <p>إذا كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيد في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>ماده (٢٣):</p> <p>تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيد، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.</p> <p>وإذا كان مستحق الإيراد مقيداً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملًا إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥) مرتبتات).</p>	<p>حاله إذا كان دفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيد في مصر</p>

	الباب الثالث النشاط التجارى والصناعى		
مادة (٢٤) :	<p>يعلم فى شأن تحديد صافى الربح، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.</p> <p>ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>اساس تحديد أرباح النشاط التجارى والصناعى، وتحديد صافى الربح</p>
<u>القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤</u>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسير أسلوب معاملتها الضريبية.</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>قواعد وأسس المحاسبة الضريبية</p>	

	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة		
<p>مادة (٢٥) : تعد صفة واحدة، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقوله غير مشترأة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفة بغرض تجاري أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.</p>	<p>مادة (١٩) تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها: ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول. ٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. ٣- الأرباح التى تتحقق من أي نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.</p>	مادة ١٩	تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها
<p>مادة (٢٦) : تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.</p>	<p>٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السمسرة أو الوكالة بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقوله. ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات</p>		

	<p>المستخدمة في الزراعة.</p> <p>٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.</p> <p>٧- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.</p> <p>٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.</p> <p>٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p>		
	<p>مادة (٢٠)</p> <p>لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.</p>	٢٠	عدم سريان الضريبة عن إعادة تقييم اصول المنشأة الفردية
٢٧ (:	مادة (٢١)	٢١	تحديد صافي الربح

الضريبي للمنشأة " ضوابطه "

<p>يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١)</p> <p>من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة عن عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - يتم تحديد نسبة الإلنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف. ٢ - يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد. ٣ - يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإلنجاز المحددة بالبند [١]. <p>وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.</p> <p>إذا اختم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترداد الممول ما سدده بالإضافة منها .</p> <p>إذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود</p>	<p>يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .</p> <p>وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد .</p> <p>ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .</p> <p>ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.</p> <p>إذا اختم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترداد الممول ما سدده بالإضافة منها .</p> <p>إذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود</p>
--	--

<p>الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة وكل عقد على حده.</p> <p>وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالإضافة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.</p>	<p>المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذ المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .</p>		
<p>مادة (٢٨) :</p> <p><u>يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعدى في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافق بالنسبة لها أدنون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مصروفات الانتقالات الداخلية. ٢. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة. ٣. مصروفات النظافة. ٤. الدمغات العادمة والنقابية الازمة لتسخير أعمال المنشأة. ٥. مصروفات الصيانة العادمة. 	<p>مادة (٢٢)</p> <p>يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط. ٢- أن تكون حقيقة ومؤيدة بمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات. 	٢٢	تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة وشروط في التكاليف والمصروفات اللازمة

<p>٦. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</p> <p>ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.</p>			
<p>مادة (٢٩) :</p> <p>يقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيًّا كان نوعها والسداد وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المغفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p> يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <p>١ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيًّا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المغفاة منها قانوناً.</p> <p>٢ - الإلhalات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.</p> <p>٣ - الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤ - أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .</p> <p>٥ - المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو</p>	<p>٢٣</p>	<p>ما يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم</p>
<p>مادة (٣٠) :</p> <p>يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:</p> <p>١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</p> <p>٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</p>			

<p>٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.</p>	<p>المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .</p> <p>٦ - أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.</p> <p>٧ - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.</p> <p>٨ - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاصة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من الربح السنوي الصافي للممول.</p>
--	---

	٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.		
١٠- مادة (٣١) : يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول ينایر أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية. مادة (٣٢) : لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام.	٢٤- مادة (٢٤) لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: ١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها. ٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية . ٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون. ٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية. ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	٢٤- مادة ما لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم	
١١- مادة (٣٣) : يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير لغير كالترخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع	٢٥- مادة (٢٥) يكون حساب الإلهادات لأصول المنشأة على النحو الآتي: ١- ٥ % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفين والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. ٢- ١٠ % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي	٢٥- مادة حساب الإلهادات لأصول المنشأة	

<p>وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلاها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p>	<p>من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسبة المبنية قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسوبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبعتها للاستهلاك.</p>	
<p>مادة (٣٤): يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و(٢٦) من القانون، ما يأتي:</p> <p>[١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافة إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمارات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات.</p> <p>ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي:</p>	<p>مادة (٢٦) يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.</p>	<p>المقصود بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون</p>

<p>أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب - إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.</p> <p>ج - إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسبة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أيًّا كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.</p> <p>[٢] - لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>[٣] - لا تخضع الأصول المهدأة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.</p>	<p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للتمويل ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>		
<p>مادة (٣٥) : لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.</p> <p>ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.</p> <p>ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة</p>	<p>مادة ٢٧</p>	<p>النسبة المخصومة من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج</p>

<p>المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.</p>	<p>الـ ٣٠ % المذكورة. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p>		
<p>ماده (٣٦) : يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسية مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الدين، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.</p>	<p>ماده (٢٨) يسمح بخصم الديون المدعومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية: ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة. ٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى: أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك. ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين. ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.</p>	<p>٢٨ مادة</p>	<p>خصم الديون المدعومة</p>

		وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.		
٢٩	ماده (٢٩)	إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويًا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.	إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة	
٣٠	ماده (٣٠)	إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.	أحكام خاصة بالشروط في معاملات الأشخاص المرتبطون التجارية	
	ماده (٣٧) : يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر إلا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.	ماده (٣٨) : للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم. ماده (٣٩) : يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي		

<p><u>من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية:</u></p> <p>١- طريقة السعر الحر المقارن: وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.</p> <p>ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد. ب- ظروف السوق. ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية. <p>٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافةً إليها هامش ربح: وفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافةً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.</p> <p>٣- طريقة سعر إعادة البيع: وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد</p>		
--	--	--

سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

مادة (٤٠) :

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الآخريتين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة، يجوز إتباع أي طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو أي طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإداره الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الفصل الثالث

الإعفاءات	إعفاءات من الضريبة	مادة ٣١
<p>مادة (٤١) :</p> <p>يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:</p> <p>١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.</p> <p>٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوک أو مستأجر.</p> <p>ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.</p> <p>٣ - يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكل مدة الإعفاء.</p> <p>مادة (٤٢) :</p> <p>يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>يعفى من الضريبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط. ٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط. ٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية. ٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من: <ul style="list-style-type: none"> - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال. - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم. - التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات 	

<p><u>الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</u></p> <p>١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.</p> <p>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.</p> <p>٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.</p> <p>و تكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.</p>	<p>المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.</p> <p>- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.</p> <p>٥ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.</p> <p>٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه.</p>		
	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">إيرادات المهن غير التجارية</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>		
	مادة (٣٢)	مادة ٣٢	فرض

			الضريبة على
	<p>فرض الضريبة على:</p> <p>١ - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر.</p> <p>٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.</p> <p>٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p>		
	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">تحديد الإيرادات في وعاء الضريبة</p>		
مادة (٤٣) :	<p>يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.</p> <p>ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة</p>	مادة (٣٣)	<p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.</p> <p>ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الالزمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات</p>

<p>الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار أخرى .</p> <p>من المادة (٤٤) :</p> <p>بعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة</p> <p>(٣٣) من القانون، ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة. ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون . ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر . <p>وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يتشرط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .</p> <p>ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.</p> <p>وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.</p> <p>وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع</p>	<p>الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .</p> <p>ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة . ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون . ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر . <p>وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يتشرط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .</p>
--	---

الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.			
مادة (٣٤)	<p>يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠ % من صافي الإيراد السنوي.</p> <p>ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.</p>	٣٤	<p>ما يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون</p>
مادة (٤٥): <u>يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:</u>	<p>يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.</p>	٣٥	<p>خصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد</p>

<p>يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة. وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠ % من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.</p> <p>ماده (٤٦): بمستندات.</p>	<p>وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .</p>	
<p>ماده (٤٧): يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.</p>	<p>الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة</p> <p>ماده (٣٦) تعفى من الضريبة:</p> <p>١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لشراف الحكومة أو لشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.</p> <p>٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.</p> <p>٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم</p> <p>٤ - إعفاءات من الضريبة:</p> <p>١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لشراف الحكومة أو لشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.</p> <p>٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.</p> <p>٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم</p>	<p>٤ - إعفاءات من الضريبة:</p> <p>١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لشراف الحكومة أو لشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.</p> <p>٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.</p> <p>٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم</p>

عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على
الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج
مصنفات فنون التصوير والنحت والحرف.

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في
نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من
تاريخ مزاولة المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً
من أول الشهر التالي لانتفاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً
إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات
الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتماط إذا كانت تالية
لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتختفي المدة المقررة للإعفاء إلى
سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على
تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء
أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا
الغير متعملاً بالإعفاء.

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧)

مادة ٣٧

الإيرادات الخاضعة

			للضريبة .
	<p>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</p> <p>١ - إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.</p> <p>٢ - إيرادات الوحدات المفروشة.</p> <p>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.</p>		
	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</p>		
مادة (٤٨) :	<p style="text-align: center;">مادة (٣٨)</p> <p>١ - يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانًا واحدًا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل لمنفعة خاصة لأصحابها، وذلك</p>	٣٨	تحديد إيرادات الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي

على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمارأشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية.

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أم مستأجراً لها، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجراً لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات

		<p>بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطيبة أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة.</p> <p>وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ حدوثها.</p> <p>تم إلغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</p>		
٣٩	ماده (٤٩)	<p>"يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوصاً منها ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات".</p> <p>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.</p>	ماده (٣٩)	تحديد إيرادات العقارات المبنية
٤٠	ماده (٥٠)	ماده (٤٠)	ماده (٤٠)	طلب تحديد إيرادات

<p>يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة.</p> <p>ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.</p>	<p>لللمول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨، الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.</p> <p>ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>تم الغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</p>		<p>الثروة العقارية على أساس الإيراد الفعلى</p>
	<p>مادة (٤١)</p> <p>تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوصاً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>	<p>مادة ٤١</p>	<p>سريان الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة</p>
<p>مادة (٥١):</p>	<p>مادة (٤٢)</p>	<p>مادة ٤</p>	<p>فرض ضريبة ثابتة</p>

<p>لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة.</p> <p>ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).</p>	<p>فرض ضريبة بسعر ٢٠.٥ % وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممолов أو للغير.</p> <p>وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوراث في العقارات التي آتت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.</p> <p>وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر.</p> <p>وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء لمنفعة العامة أو</p>	<p>على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدن وإستثناءات</p>
---	---	---

	للحسين، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة لحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.		
	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة		
	مادة (٤٣) تعفى من الضريبة: ١ - إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون. ٢ - إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة. تم الغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية	مادة ٤٣	إعفاءات من الضريبة
مادة (٥٢):	الفصل الرابع أحكام متنوعة		
مادة (٤٤)		مادة ٤٤	حكم خاص على ملاك

<p>يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكتها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠) عقاري).</p>	<p>على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المغافاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكتها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائتها أي من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p><u>تم الغاء المواد أرقام (٣٨) و (٤٠) و (٤٣) و (٤٤) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية</u></p>		<p>العقارات المبنية أو الأراضي الزراعية</p>
	<p>مادة (٤٥)</p> <p>يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.</p> <p><u>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. ثم عدلت بالقانون رقم ٧٣</u></p>	٤٥ مادة	<p>إسترزال ماسددة الممول من الضرائب العقارية الأصلية</p>

		لسنة ٢٠١٠.	
	<p style="text-align: center;">مادة (٤٦)</p> <p>لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.</p> <p style="text-align: center;"><u>تم استبدال المواد أرقام (٣٧) و (٣٩) و (٤٥) و (٤٦) بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.</u></p>	مادة ٤٦	<p>لا يسرى حكم المادتين ٣٩ و ٣٨ هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .</p>
	<p style="text-align: center;">الكتاب الثالث</p> <p style="text-align: center;">الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول</p> <p style="text-align: center;">نطاق سريان الضريبة</p>		
مادة (٥٣):	<p>يقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية،媿ورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:</p> <p>١ - بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس</p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٧)</p> <p>تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.</p> <p>وتسرى الضريبة على:</p> <p>١ - الأشخاص الاعتبارية المقيدة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.</p> <p>٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيدة بالنسبة إلى الأرباح التي</p>	مادة ٤٧	نطاق سريان الضريبة

<p>مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.</p>	<p>تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.</p>	
<p>٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقه والوادى الجيد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادى أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.</p>		
<p>٣ - بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها</p>		

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٤ - بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشأها الإداراة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٥ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقاضم.</p>			
<p>مادة (٥٤):</p> <p>في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:</p> <p>١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي</p>	<p>مادة ٤٨</p>	<p>ما يعد من الأشخاص الاعتبارية في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون</p>

<p>إيراداتها على أساس نفدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.</p> <p>وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.</p>	<p>تُخضع له وكذلك شركات الواقع.</p> <p>٢ - الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.</p> <p>٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائهما.</p> <p>٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.</p> <p>٥ - الوحدات التي تنشأها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.</p>		
	<p>مادة (٤٩)</p> <p>يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويُخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ من صافي الأرباح السنوية.</p> <p>وإثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٪، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنجها للضريبة بسعر ٤٠٥٪.</p>	مادة ٤٩	وعاء الضريبة وإثناءات
	<p>مادة (٥٠)</p> <p>يعفى من الضريبة:</p> <p>١ - الوزارات والمصالح الحكومية.</p>	مادة ٥	اعفاءات من الضريبة

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لـإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.

هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذى صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

٨- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا

التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.
٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها، وذلك استثناءً من حكم المادة ٦ من هذا القانون.

(مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥).

١٠- التوزيعات والأرباح والخصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن

		<p>يترب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترجيل الخسائر لسنوات تالية.</p>		
		<p>الباب الثاني تحديد الدخل الخاضع للضريبة</p>		
	<p>ماده (٥١)</p> <p>يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.</p>	<p>ماده ٥١</p>	<p>تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة</p>	
<p>ماده (٥٨):</p> <p>تشمل العوائد المدينة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسداد والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند، السدادات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلية،</p>	<p>ماده (٥٢)</p> <p>لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:</p> <p>١ - العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.</p> <p>٢ - المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على</p>	<p>ماده ٥٢</p>	<p>ملايدع من التكاليف واجبة الخصم</p>	

على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلية إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة. وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلية والاحتياطيات فقط، وتحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلية وبحد أدنى رأس المال المدفوع.

مادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

٢

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

(أ) ٦٨٠٪ من مخصصات القروض التي تتلزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.

(ب) المخصصات الفنية التي تتلزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣ - حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٦ - التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتبرى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠) :

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة {أ} من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١. يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠٪ ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢. يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة ٨٠٪ المحمولة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة

	<p>السابق خضوعها للضريبة.</p> <p>وبصفه عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.</p> <p>٣. يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدعومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة لقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.</p> <p>وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُمهشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُمهشة إلى وعاء الضريبة.</p>		
٥٣	<p>ماده (٦١): لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:</p> <p>١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.</p>	<p>ماده (٥٣)</p> <p>في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل</p>	<p>ما لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري وحالات تغيير الشكل</p>

القانونى

<p>٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.</p> <p>مادة (٦٢) :</p> <p>فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيمة.</p> <p>مادة (٦٣) :</p> <p>لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشفوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.</p> <p>ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير <u>الشكل القانوني للشخص اعتبارى</u>، وتكون <u>المعاملة الضريبية لها على النحو الآتى</u>:</p> <p>١ - فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول</p>	<p>إجراء هذا التغيير.</p> <p>ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر. ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر. ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى. ٤ - شراء أو الاستحواذ على ٥٥٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة. ٥ - شراء أو الاستحواذ على ٥٥٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة من قبل شركة مقيدة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة. ٦ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال . 	
--	---	--

للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣ - يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتتعرض الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البنددين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها لاحتياطيات.

مادة (٦٤) :

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، دون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير فى الشكل القانوني من تاريخ التأشير فى السجل التجارى.

مادة (٦٨) :

لا يعتبر تغييراً للنشاط، فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبt بالنشاط الأصلى أو مكمل له.

وإذا طرأ تغير فى ملكية رأس المال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:

١. أن تزيد نسبة التغيير فى ملكية رأس المال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت.
٢. تغيير نشاط الشركة.

٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط لا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها.

مادة (٦٩) :

<p>لا يُعد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتبارى أو التغيير فى ملكية رأسمله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>			
<p>مادة (٦٥): يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض منموحة بالخارج.</p> <p>مادة (٦٦): <u>يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها. ٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤدة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون. ٣. ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة لضريبة على 	<p>مادة (٥٤) تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بادائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.</p>	<p>مادة ٤٥</p>	<p>خصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بادائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج</p>

التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقدمة مضموناً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.

مادة (٦٧) :

في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

مادة (٧٠) :

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصفى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى:

١ - المخزون:

يتم اعتماد التكاليف كأساس لتقدير رصيد المخزون في آخر المدة.

٢- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرارات الضريبية، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.

٣- تغير السياسات:

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أي يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر. ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

٤- الأصول الثابتة:

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبية تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة

إلازالة أو فك الأصل.

٥- فروق تقييم العمله:

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الاستثمار في الأوراق المالية:

[أ]- في حالة قيام شريكه مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلى:

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شريكه شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناه الاستثمار وقيمة بيعه.
- استثناءً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر

٢٠٠٨/٣/١٨ تاريخ

[ب]- في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة

المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقimه أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر.
- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقimه على ١٠٪.
- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقimه ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويراعى في حالة تطبيق الملكيه أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتي:

- [أ]-لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الأضمحل وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.
- [ب]- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو

<p>تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.</p> <p>استبدل الماده رقم ٧٠ بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧</p> <p>٢٠٠٧/١٢/٣١ الصادر بتاريخ</p>			
<p>مادة (٦٨) :</p> <p>لا يعتبر تغييرًا للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.</p> <p>وإذا طرأ تغير في ملكية رأس المال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأس المال الشركة على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت. ٢. تغيير نشاط الشركة. ٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية. <p>وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها.</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>لا يسري حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.</p> <p>ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.</p>	<p>مادة ٥٥</p>	<p>لا يسري حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة إذا</p>

<p>مادة (٦٩): لا يُعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأس المال، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>			
	<p style="text-align: center;">الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع</p>		
<p>مادة (٧١): تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسنادات والأذون.</p> <p>مادة (٧٢): لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - النقل أو النولون. ٢ - الشحن. ٣ - التأمين. ٤ - التدريب. ٥ - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات. ٦ - القيد في البورصات العالمية. ٧ - الإعلان والإشراف والترويج المباشر. 	<p>مادة (٥٦)</p> <p>تُخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.</p> <p>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - العوائد. ٢ - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة. ٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي 	<p>مادة ٦</p> <p>المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت المقيمين في مصر لغير المقيمين</p>	

<p>مادة (٧٣) :</p> <p>يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.</p> <p>وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.</p>	<p>في الخارج.</p> <p>٤- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.</p> <p>ويغنى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.</p>
<p>مادة (٧٤) :</p> <p>لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.</p> <p>ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧٪ من صافي الربح</p>	

الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصاريف المحمولة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.

مادة (٧٥) :

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسري على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٧٦) :

تلزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١مستقطعة) ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة (٥٦) المشار إليها.

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية

بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين [١] و [٢] من المادة (٥٦) من القانون أن تتقىم الجهة مستثمرة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١) استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية:

- ١ - شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستثم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.
- ٢ - إقرار من مستثم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر.
- ٣ - بالنسبة للإتاوات: المستندات الدالة على ملكية مستثم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية إلخ).
- ٤ - عقد القرض أو الإتاوة.

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يومياً من تاريخ تسلمهما الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها.

وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية.

و يستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أدون وسندات الخزانة، حيث تطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية.

عدلت بقرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩

مادة (٧٧) :

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه).

وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه).

مادة (٧٨) :

مادة (٥٧)

مادة (٥٧)

المبالغ التي تدفع على

<p>يُقصد بال媿ورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون،媿ورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.</p> <p>مادة (٧٩):</p> <p>يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة ب مباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤ مستقطعه).</p>	<p>تُخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة ب مباشرة مهنته.</p> <p>ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى媿ورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف.</p>	<p>سبيل العمولة أو السمسرة</p>
<p>مادة (٨٠):</p> <p>يُقصد بال媿ورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون،媿ورية التي يتبعها البنك المركزي أو أى بنك آخر يكتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تُخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى媿ورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.</p>	<p>تُخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك</p>
<p>مادة (٨١):</p> <p>يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.</p>	<p>"تُخضع عوائد أدون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أى تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى媿ورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر</p>	<p>٥٨٥ تُخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك</p>

	<p>التالى للشهر الذى تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد.</p> <p><u>الفقرة الثانية من هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨</u> <u>والذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (أ) فى ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨</u></p>		
	<p>الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفوعات المقدمة تحت حساب الضريبة الباب الأول النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول الخصم</p>		
٥٩ مادة :	<p>مادة (٥٩) على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات</p> <p>٤١ - أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p>	٥٩ مادة	نسبة الخصم على الجهات والمنشآت المبينة " بالمادة" على كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو

<p>٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.</p> <p>٣- أن يتم التوريد إلى الإداراة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.</p> <p>ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.</p> <p><u>وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:</u></p> <p>١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك بإخبار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخبار.</p> <p>٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.</p> <p>٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة</p>	<p>التأمين .</p> <p>١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاصة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأس المالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح دور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.</p> <p>٢- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.</p> <p>وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة</p>	<p>التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص</p>
---	--	--

<p>ال القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها.</p> <p>ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.</p> <p>وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.</p>	<p>التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.</p>		
	<p>ماده (٦٠)</p> <p>يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلًّا منتظماً تلتزم بموجبه باداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.</p>	٦٠	<p>شرط إعفاء أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة.</p>
	<p>الفصل الثاني</p> <p>الدفعات المقدمة</p>		
	<p>ماده (٦١)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول باداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك</p>	٦١	<p>المقصود بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا</p>

	<p>بموقع ٦٠٪ من أي مما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- آخر ضريبة أقر بها الممول. ٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة. 		
٦٢	<p>ماده (٦٢) للملحق أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.</p> <p>ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.</p> <p>وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.</p>	ماده (٨٣): يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة). ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> ١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح. ٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة. <p>ماده (٨٤): على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ</p>	حق الاختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة

<p>تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا نظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالحة للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تتلزم جهات التعامل تلقائياً دون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.</p>			
<p>مادة (٨٥):</p> <p>يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً</p>	<p>مادة (٦٣)</p> <p>يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلث</p>	<p>مادة ٦٣</p>	<p>إلتزام الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة</p>

<p>للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).</p>	<p>دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالى في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .</p> <p>والممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.</p> <p>ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوى محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.</p>		
<p>مادة (٨٦): يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة</p>	<p>مادة (٦٤) للتمويل أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن</p>	<p>مادة ٦</p>	<p>حق الممول فى العدول عن اختياره لنظام</p>

<p>بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة عدم توافر أى من شرطى قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p>	<p>يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون، وذلك بالشروطين الآتيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- أن يكون الممول قد طبيق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام. ٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها. <p>وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.</p>	<p>الدفعات المقدمة</p>
<p>مادة (٨٧) :</p> <p>يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة).</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أى من الحالتين الآتىتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين. ٢- تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة. <p>وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها</p>	<p>حالات إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة</p>

	<p>وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.</p> <p>وعلى المصلحة إخبار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>		
	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث</p> <p style="text-align: center;">التحصيل تحت حساب الضريبة</p>		
	<p>ماده (٦٦)</p> <p>على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة من يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من رسم التجديد.</p>	٦٦	الحصول عند تجديد الترخيص على مبلغاً تحت حساب الضريبة
	<p>ماده (٦٧)</p> <p>على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدتها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة</p>	٦٧	تحصيل نسبة من قيمة الواردات من تحت حساب الضريبة

	<p>التي تستحق عليهم.</p> <p>وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.</p> <p>ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسبة مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.</p>		
	<p>ماده (٦٨)</p> <p>على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الرسم.</p>	٦٨	تحصل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عن الذبائح .
	<p>ماده (٦٩)</p> <p>على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسخير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p> <p>ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز</p>	٦٩	تحصل مبلغ تحت حساب الضريبة فى تجديد ونقل تراخيص المرور .

	١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور.		
	الباب الثاني المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم		
	مادة (٧٠) <p>تللزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.</p>	٧٠	التزام بالخصم تحت حساب الضريبة من الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩
	الفصل الثاني التحصيل لحساب الضريبة		
مادة (٨٨) : <p>يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤) خصم وتحصيل).</p>	مادة (٧١) <p>تللزم أقسام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي</p>	٧١	التحصيل في جهات حكومية مختلفة " المحاكم " الجمارك " المستشفيات"

	<p>الموقع على الصحفة أو المحرر.</p> <p>وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة.</p> <p>وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل من يزاول مهنة التخلص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p> <p>ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.</p>		
	<p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p style="text-align: center;">أحكام عامة</p>		
مادة (٨٩) :	<p>مادة (٧٢)</p> <p>تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات و خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات و خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها</p>	٧٢	<p>الالتزام بتوريد ما حصل تحت حساب الضريبة إلى المصلحة</p>

<p>الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.</p>	<p>تلزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.</p>		
	<p>مادة (٧٣) لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.</p>	٧٣ مادة	<p>لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى ...</p>
	<p>الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر</p>		
<p>مادة (٩٠) : يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.</p>	<p>مادة (٧٤) يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط. ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التغيير .</p>	٧٤ مادة	<p>الالتزام بالإخطار ببدء مزاولة النشاط أو أي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة</p>

	<p>ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسؤول عن الإدارة بحسب الأحوال.</p> <p>وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.</p>		
مادة (٩١) :	يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنيًّا على النموذج رقم (١٨) حصر).	مادة (٧٥)	مادة ٧٥
مادة (٩٢) :	يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممول الضريبة على الدخل.	يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيًّا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.	اللتزام باستخراج بطاقه ضريبيه
مادة (٩٣) :	يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، <u>البيانات الآتية:</u>	وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحديد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.	
	١ - رقم التسجيل الضريبي.		

٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.	
٣ - تاريخ إصدارها.	
٤ - كود المأمورية.	
٥ - اسم الممول.	
٦ - عنوان الممول.	
٧ - رقم الملف الضريبي.	
٨ - نشاط الممول.	
٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية " .	
١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية.	
١١ - رقم السجل التجاري.	
١٢ - رقم سجل الشركات.	
١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.	
١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.	
١٥ - الكيان القانوني.	
١٦ - بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية] .	
١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية.	
١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.	
١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.	

٢٠ - أى تغيير فى بيانات البطاقة.

مادة (٩٤) :

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة عقد الإيجار.

٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الواقع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوضع على البطاقة كل من المأمور والمراجع، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمتها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة.

مادة (٩٥) :

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

<p>مادة (٩٦) :</p> <p>لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي.</p> <p>مادة (٩٧) :</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين:</p> <p><u>اللون الأخضر</u>: للأشخاص الطبيعيين.</p> <p><u>اللون الأحمر</u>: للأشخاص الاعتبارية.</p> <p>وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.</p>			
<p>مادة (٩٨) :</p> <p>على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة ضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة لمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي محافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠) حصر).</p>	<p>مادة (٧٦)</p> <p>على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.</p> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.</p>	<p>٧٦</p>	<p>إخطار المصلحة من الجهات التي تقوم بالطبع بالترخيص بالطبع والنشر .</p>

<p>ماده (٩٩) على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أي ترخيص لـ مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارية العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.</p>	<p>ماده (٧٧) على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارية المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص . ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لـ مزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p>	<p>ماده (٧٧)</p>	<p>الالتزام بإخطار المصلحة من جهات منح تراخيص المزاولة أو البناء أو الاستغلال</p>
	<p>ماده (٧٨) يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:</p> <p>١- الشخص资料 الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون، الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ</p>	<p>ماده (٧٨)</p>	<p>الالتزام "الممولون" المذكورن فى المادة " بـ إمساك دفاتر وسجلات</p>

خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.

كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية و الصناعية و من أصحاب المهن الغير التجارية بأن يسلم كل من يدفع مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة، أو بسبب ممارسة المهنة أو لنشاط كاتعب أو عمولة أو مكافأة، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ و قيمة المبلغ المحصل، و يلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب. (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠).

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى

		الإلكترونية.	
مادة (١٠٠): يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥) توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول بر رسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة. <u>ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:</u> ١ - مغادرة البلاد نهائياً. ٢ - الغلق الجبري أو الإداري. ٣ - ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار. ٤ - الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة. وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.	مادة (٧٩) إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر أمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حسب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ. وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثة أيام المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.	مادة ٧٩ أحكام خاصة بتوقف الممول عن العمل ، أو الوفاة	
	مادة (٨٠) في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشآءة، يلتزم المتنازل بإخطار أمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التنازل.	مادة ٨٠ حالة التنازل عن كل أو بعض المنشآءة	

يوما من تاريخ حصوله، وإن حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه ببيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإن برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في شأن بيع المحل التجارية ورهنها.

		<p>وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئولة عنها.</p>		
ماده (١٠١): يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦) طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بها قانوناً وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات.	ماده (٨١) للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه لها الطلب.	ماده ٨١	التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية	
		<p style="text-align: center;">الباب الثاني الإقرارات الضريبية</p>		
ماده (١٠٢): على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم	ماده (٨٢) يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة. وسيسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.	ماده ٨٢	إلتزام كل ممول بتقديم الإقرار الضريبي وحالات الإعفاء	

<p>إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p>	<p>ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط. ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها. ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون. ٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون. 		
<p>مادة (١٠٣): على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p> <p>مادة (١٠٤): يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة</p>	<p>مادة (٨٣) يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية: (أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين. (ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية. ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإنلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين</p>	<p>مادة ٨٣</p>	<p>مواعيد تقديم الإقرار الضريبي</p>

<p>الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيده سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية.</p> <p>مادة (١٠٥):</p> <p>يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.</p> <p>مادة (١٠٦):</p> <p>لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي</p>	<p>وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً.</p> <p>وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.</p> <p>وعلى الممول، الذي تقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.</p> <p>وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.</p>	
---	---	--

<p>على النموذج رقم (٢٩) إقرارات) خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.</p> <p>مادة (١٠٧):</p> <p>تسري على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.</p> <p>مادة (١٠٨):</p> <p>تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها. ٢ - إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى. ٣ - غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية. 	<p>(٨٤)</p> <p>مادة (٨٤)</p>	<p>٨٤</p> <p>الالتزام المصلحة بقبول</p>
---	-------------------------------------	--

<p>الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة ٨٢</p> <p>تلزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يتلزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمها بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.</p>	
<p>ماده (١٠٩) : للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمها ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ</p> <p>ماده (٨٥) إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمها وسداد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدده منها.</p>	<p>ماده ٨٥ مد ميعاد تقديم الإقرار</p>

<p>انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.</p> <p>مادة (١١٠):</p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو وأكتوبر وبنابر من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة. ٢. مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة. ٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه. <p>وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإداراة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة.</p> <p>مادة (١١١):</p> <p><u>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن: أ - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي 	<p>مادة (٨٦)</p> <p>على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر وبنابر من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها. (ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ. <p>وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة لحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة ٨٦</p> <p>موعد أداء المبالغ المخصومة على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم</p>
---	--	--

<p>والأمورية المختصة.</p> <p>ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.</p>			
<p>مادة (١١٢) :</p> <p>لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.</p>	<p>مادة (٨٧)</p> <p>إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى أمورية الضرائب المختصة، يتلزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.</p> <p>وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.</p> <p>ويكون لبنيوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها.</p> <p>وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.</p>	<p>مادة (٨٧)</p>	<p>اكتشاف الممول سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي</p>
<p>مادة (١١٣) :</p>	<p>مادة (٨٨)</p>	<p>مادة (٨٨)</p>	<p>لا يجوز للمصلحة عدم</p>

<p>فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهارها إلا إذا أثبتت المصلحة بمستندات تقدمها عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.</p>	<p>لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهارها إلا إذا أثبتت المصلحة بمحض مستندات تقدمها عدم صحتها.</p>		<p>الإعتماد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول إلا إذا</p>
	<p>الباب الثالث ربط الضريبة</p>		
<p>مادة (١١٤): يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p>	<p>مادة (٨٩) ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.</p>	٨٩	<p>ربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من الممول .</p>
<p>مادة (١١٥): يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة).</p>	<p>مادة (٩٠) للمصلحة أن تعدل الرابط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمها للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.</p>	٩٠	<p>تعديل الرابط والربط التقديرى</p>

	<p>ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.</p> <p>وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
٩١	<p>ماددة (٩١) في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الرابط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.</p> <p>وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبني على الممول بأدائها أو بالإضافة إلى لجان الطعن.</p> <p>ولللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.</p>	ماددة (١١٦) ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبني على الممول بأدائها أو بالإضافة إلى لجان الطعن.	المدة التي لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الرابط إلا خلالها ، وحق الممول في إسترداد المبالغ المسددة بزيادة

	ماده (٩٢) إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.	٩٢ ماده	المسئوليّة التضامنيّة عن سداد الضريبة في حالة ثبوت التهرب
ماده (١١٧):	ماده (٩٣) في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.	٩٣ ماده	تصحیح الأخطاء المادية والحسابية
يقصد بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية. ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.			
	الباب الرابع الفحص والتحريات		
	ماده (٩٤) على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على	٩٤ ماده	فحص إقرارات الممولين

		عرض رئيس المصلحة.		
٩٥	ماده (٩٥) تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.	ماده (١١٨) يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهاذا الإخطار.	الإخطار بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له حالة دخول مقر الممول دون إذن مسبق	
٩٦	ماده (٩٦) يلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحرات. وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.	ماده (١١٩) لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه. وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.	ماده (١٢٠) يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحرات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة المنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم	التزام الممول بتوفير المستندات التي تطلبها المصلحة.

<p>(٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.</p>	<p>ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.</p>		<p>المحددة.</p>
	<p>ماده (٩٧) لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتلك في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغير ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالف الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبها من البيانات اللازمة لربط الضريبة.</p>	<p>٩٧ مادة</p>	<p>عدم جواز منع موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع</p>
	<p>ماده (٩٨) للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.</p>	<p>٩٨ مادة</p>	<p>للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى</p>
ماده (١٢١):	ماده (٩٩)	٩٩ مادة	إطلاع العاملين

<p>يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٤٤) بيانات).</p>	<p>للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.</p> <p>كما يتلزم المكلفوون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيمة المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.</p> <p>ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادلة دون حاجة إلى إخطار مسبق.</p>	<p>بالمصلحة على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.</p>
مادة (١٢٢):	مادة (١٠٠)	١٠٠
<p>تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقاومة بنظام المناطق</p>	<p>تلزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المغفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم</p>	<p>التزام المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت</p>

الحرة.	إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقادمه من مستندات.		المغفاة من الضريبة بالتعاون مع المصلحة
	باب الخامس ضمانات التحصيل		
	<p>مادة (١٠١)</p> <p>يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.</p> <p>ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.</p> <p>ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .</p>	مادة ١٠١	تحصيل الضرائب
	<p>مادة (١٠٢)</p> <p>تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة</p>	مادة ١٠٢	تكون إمتياز دين الضرائب

	<p>بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها.</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.</p>	
١٠٣	<p>ماده (١٢٣) :</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة و مقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.</p> <p><u>(عدلت هذه المادة بقرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦)</u></p> <p><u> بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩).</u></p>	طرق تحصيل الضريبة غير المسددة و مقابل التأخير
١٠٤	<p>ماده (١٢٤) :</p> <p>يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب</p>	الجز تنفيذى

<p>كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. مادة (١٢٥): <u>في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة. ٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة. ٣. قيمة المحجوزات المنقوله أو العقارية. ٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له. 	<p>وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إزار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.</p>		
<p>مادة (١٢٦): في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً لاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.</p> <p>إذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخباره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.</p>	<p>مادة (١٠٥) يكون تحصيل الضريبة دفعه واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.</p>	١٠٥	تحصيل الضريبة دفعه واحدة أو على أقساط

مادة (٢٦١ مكرراً)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:

أولاً: في شأن الحجز على منقول:

- أ - الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.
- ب - أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز.
- ج - أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه.
- د - ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق. ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستئناف من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

ثانياً: في شأن الحجز على ما للدين لدى الغير:

- أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للدين بدين الضريبة.
- ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.
- ج- أن يقتصر الحجز على ما للدين لدى هذه البنك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه.

مادة (٢٦١) مكرراً (١)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات

الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:

- أ- تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.
- ب- لا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول.

تم إضافة المادتان رقمي ٢٦١ و ٢٦٢ مكرراً (١) بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر

<u>٢٠٠٧/٥/٨ بتاريخ</u>	<u>١٠٦ مادة</u> <p>يتبع في تحصيل الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له، ويلغى كل ما يخالف ذلك.</p> <p><u>تم إضافة الفقرة الثانية لهذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٧ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧</u></p>	<u>١٠٦ مادة</u> <p>التحصيل بناء على أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري</p>
	<u>١٠٧ مادة</u> <p>إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت آية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع</p>	<u>١٠٧ مادة</u> <p>الحجز التحفظي</p>

	<p>الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.</p> <p>ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنك.</p> <p>ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.</p>		
	<p>مادة (١٠٨)</p> <p>على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.</p> <p>وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمخازن أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.</p>	مادة ١٠٨	إجراءات البيع بالمخازن

<p><u>صدر قرار وزير المالية</u> <u>رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦</u></p>	<p>مادة (١٠٩)</p> <p>على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدتها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدتها إلى المصلحة.</p> <p>وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندًا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.</p>	<p>١٠٩</p>	<p>الشهادات والإيصالات</p> <p>بحجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو توريدتها</p>
<p>مادة (١٢٧) :</p> <p> تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - من واقع الإقرار الضريبي للممول. ٢ - من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. ٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤ - في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة. ٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. 	<p>مادة (١١٠)</p> <p> يستحق مقابل تأخير على:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدتها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. 	<p>١١٠</p>	<p>ما يستحق عليه مقابل تأخير</p>

<u>(صدر الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٥)</u>	<p>ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الانتeman والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من ينایر السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يتترتب على النظم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.</p>		
	<p>مادة (١١١) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي: ١ - المصروفات الإدارية والقضائية. ٢ - مقابل التأخير. ٣ - الضرائب المحجوزة من المنبع. ٤ - الضرائب المستحقة.</p>	١١١	يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها وترتيب الوفاء
	<p>مادة (١١٢) إذا تبين للمصلحة أحقيّة الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإنما استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الانتeman والخصم المعطن من البنك</p>	١١٢	حق الممول في إسترداد المبالغ التي أديت بغير وجه حق

		المركزى في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصا منه %.٢		
ماده (١٢٨) : تقع المقاصلة بقوة القانون طبقا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتى: ١ - أن تكون المقاصلة بين المبالغ التى أدتها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته. ٢ - أن تكون المقاصلة بين مبالغ مؤدأة بالزيادة وفقاً للقانون ومبلغ أخرى مستحقة وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة. ٣ - أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصلة بشأنها نهائية وخلالية من أي نزاع. وتقع المقاصلة بقوة القانون فى تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصلة.	ماده (١١٣) تقع المقاصلة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.		ماده ١١٣ المقاصلة	
	ماده (١١٤) للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية: ١ - إذا توفي الممول عن غير تركه ظاهرة.		ماده ١١٤ حالات إسقاط كل أو بعض الضرائب	

	<p>٢ - إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.</p> <p>٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفريغها أو بعض مستحقات المصلحة في هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغلي إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.</p>		
	<p>ماده (١١٥)</p> <p>للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير.</p> <p>وتكون لهذه الصكوك وللعائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.</p>	١١٥	صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون
	<p>باب السادس</p> <p>إجراءات الطعن</p>		
ماده (١٢٩):	<p>ماده (١١٦)</p> <p>يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.</p> <p>ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو</p>	١١٦	إجراءات الإعلان

<p>غيب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلات صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.</p> <p>وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.</p> <p>وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات الالزامية، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة. ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافقة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه. (هذه الفقرة مستبدلة بقرار وزير</p>	<p>من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.</p> <p>وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ومن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.</p> <p>وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات الالزامية.</p> <p>ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.</p> <p>ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.</p>
--	---

المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

مادة (١١٧)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للمول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط النهائي.

مادة ١١٧

الطعن على نموذج
ربط الضريبة

مادة (١٣٠) :

فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفرق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبتاً).

مادة (١١٨)

للمول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمها من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

مادة ١١٨

اعتراض الممول
الخاضع للضريبة على
المرتبات والأجور

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فرق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار.

	<p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقنع بصحمة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالتها إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.</p>		
إجراءات الطعن	<p>ماده (١١٩) : تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.</p> <p>ماده (١٣٢) : تحتفظ اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص</p>	ماده (١١٩)	

<p>الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.</p>	<p>تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقيات التي تتم أمامها.</p>
<p>مادة (١٣٣):</p> <p>يجب أن يتتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:-</p>	<p>وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام المأمورية بإحالته إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.</p>
<p>١ - سجل قيد الطعون.</p> <p>٢ - سجل محاضر الجلسات.</p> <p>٣ - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.</p>	<p>مادة (١٣٤):</p> <p>على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان آخر، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالته إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك.</p>
<p>مادة (١٣٥):</p> <p>تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم</p>	<p>ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير.</p>

<p>الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.</p> <p>ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً.</p> <p>ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.</p>			
<p>مادة (١٣٦) : <u>يجب أن تمسك لجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:</u></p> <p>١ - سجل الطعون الضريبية، وتقييد به الطعون حسب تاريخ ورودها، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.</p> <p>٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها.</p> <p>٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.</p> <p><u>البند الثاني من هذه المادة تم استبداله بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣.</u></p>	<p>مادة (١٢٠)</p> <p>تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.</p> <p>وللوزير تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس</p>	<p>١٢٠ مادة</p>	<p>لجان الطعن</p>

<p>مادة (١٣٧): يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة. ٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن. ٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن. ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون. <p>مادة (١٣٨): يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان.</p> <p>مادة (١٣٩): على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.</p>	<p>اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولىأمانة سر اللجنة موظف تدبّه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدتها وبيان مقارها واحتياطاتها المكانى ومكافآت أعضائها.</p>	
<p>مادة (١٤٠):</p>	<p>مادة (١٢١)</p>	<p>١٢١ مادة لجان إختصاص</p>

<p>يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمها أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.</p> <p>هذه المادة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣.</p>	<p>تحتخص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p> <p>وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p>	<p>الطعن وتقديم الطعون</p>
<p>مادة (١٤١):</p> <p>تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - الاختصاص. ٢ - إعلان أطراف الخلاف. ٣ - أحقيبة الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها. 	<p>مادة (١٢٢)</p> <p>تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.</p>	<p>جلسات لجان الطعن وقراراتها</p>

<p>٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول.</p> <p>٥ - تسبيب القرارات.</p> <p>وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	<p>وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.</p>		
	<p>ماده (١٢٣)</p> <p>لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار.</p> <p>وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتمد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.</p>	ماده (١٢٣)	الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية.
<p>ماده (١٤٢):</p> <p>تشكل لجنه أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها،</p>	<p>ماده (١٢٤)</p> <p>على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:</p>	ماده (١٢٤)	عرض المادة

<p>ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.</p> <p>مادة (١٤٣):</p> <p>على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.</p> <p>ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.</p> <p>مادة (١٤٤):</p> <p>تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.</p>	<ol style="list-style-type: none"> ١. عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة. ٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً. ٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة. ٤. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ٥. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً. ٦. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة. ٧. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول. ٨. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون. ٩. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم. ١٠. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشآة. ١١. عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانوناً. ١٢. تحمل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى. ١٣. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه. وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.
---	---

	<p>وتحتخص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندهب رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.</p> <p>ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.</p>		
	<p>مادة (١٢٥)</p> <p>الدعوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.</p>	١٢٥	نظر لدعوى التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية
	<p>مادة (١٢٦)</p> <p>للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>	١٢٦	للوزير إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة
	<p>مادة (١٢٧)</p> <p>للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة.</p>	١٢٧	الطلب كتابي للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة.

	<p>ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - اسم الممول ورقم حصره الضريبي. ٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها. ٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة. <p>ويصدر رئيس المصلحة قرارا في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تكتشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.</p>		
١٤٥	<p>ماده (١٤٥):</p> <p>على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - اسم المندوب. ٢ - اسم الجهة. ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة. 	١٢٨	<p>ماده (١٢٨)</p> <p>للصالحة تعين مندوبيا عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصالحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.</p> <p>ويكون لهؤلاء المندوبيين ولغيرهم من موظفي المصالحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب</p>

<p>٤ - وصف المخالفة.</p> <p>٥ - الأثر المالي للمخالفة.</p> <p>٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة.</p> <p>ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.</p>	<p>وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بيئاتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
<p>مادة (١٤٦) :</p> <p>على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.</p> <p>ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.</p>	<p>مادة (١٢٩)</p> <p>يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:</p> <p>١ - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقه منها، وبمراجعة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.</p> <p>٢ - تعديل الرابط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون.</p> <p>٣ - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.</p>	<p>١٢٩</p>	<p>الحالات التي يقع على المصلحة فيها عبء الإثبات</p>
	<p>مادة (١٣٠)</p> <p>يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:</p> <p>١ - قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.</p>	<p>١٣٠</p>	<p>الحالات التي يقع فيها عبء الإثبات</p>

	<p>٢ - قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.</p> <p>٣ - اعتراف الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية.</p>		
	<p>الكتاب السابع</p> <p>العقوبات</p>		
	<p>مادة (١٣١)</p> <p>مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .</p>	١٣١	عقوبات
	<p>مادة (١٣٢)</p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الواقعة أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.</p> <p>٢ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان</p>	١٣٢	عقوبات

	<p>من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.</p> <p>وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .</p>		
	<p>ماده (١٣٣)</p> <p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - تقديم الإقرارات الضريبية السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها. ٢ - تقديم الإقرارات الضريبية السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها. ٣ - الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة. 	١٣٣	عقوبات

	<p>٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو اصطناع أو تغير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الإرباح أو زيادة الخسائر. (<u>معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠</u>). ٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>		
	<p>مادة (١٣٤) يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها.</p>	١٣٤	مسئوليّة الشريك
	<p>مادة (١٣٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: ١ - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط. ٢ - الامتناع عن تقديم الإقرارات الضريبية. ٣ - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦</p>	١٣٥	عقوبات

	<p>فقرة .١</p> <p>ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة .٣</p> <p>وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.</p>		
	<p>مادة (١٣٦)</p> <p>إذا أدرج المعمول مبلغ الضريبة في الإقرارات الضريبية بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرین كل حالة من الحالات الآتية:</p> <p>١ - ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجها، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.</p> <p>٢ - ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجها، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.</p> <p>٣ - ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجها، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.</p>	١٣٦	عقوبات
	<p>مادة (١٣٧)</p> <p>لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص</p>	١٣٧	فيid الطلب على رفع الدعوى الجنائية.

		عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من اجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .		
	ماده (١٣٨)	<p>للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:</p> <p>(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه.</p> <p>(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون.</p> <p>(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.</p> <p>(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.</p> <p>ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .</p>	١٣٨	حالات يجوز فيها للوزير أو من ينوبه التصالح في أي حالة تكون عليه الجريمة قبل صدور حكم بات فيها

	الكتاب الثامن أحكام ختامية		
	<p>مادة (١٣٩)</p> <p>ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.</p>	مادة ١٣٩	إنشاء المجلس الأعلى للضرائب
	<p>مادة (١٤٠)</p> <p>يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية.</p> <p>وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .</p>	١٤٠	أهداف المجلس
	<p>مادة (١٤١)</p> <p>يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:</p> <p>١ - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.</p> <p>٢ - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة</p>	١٤١	إختصاصات المجلس

والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقرها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.

٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإنفاذ التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عناء.

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبي وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.
- دليل القواعد الأساسية للفحص.
- دليل إجراءات الفحص.
- دليل الفحص بالعينة.

٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية

	<p>و والإدارية التي تؤديها، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترنات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.</p> <p>٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.</p> <p>٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.</p> <p>ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريرا عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمنا ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.</p> <p>ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.</p>		
	<p>١٤٢ مادة (١٤٢) يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث</p>	١٤٢ مادة	تشكيل المجلس

	<p>سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:-</p> <p>١- رئيس من الشخصيات العامة.</p> <p>٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.</p> <p>٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.</p> <p>٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمرجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.</p> <p>٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.</p> <p>٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.</p> <p>٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.</p> <p>٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.</p> <p>ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.</p>		
	<p>مادة (١٤٣)</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع</p>	<p>مادة ١٤٣</p>	<p>اجتماعات المجلس والتصويت</p>

	<p>صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستuanة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.</p>		
	<p>مادة (١٤٤)</p> <p>ت تكون موارد المجلس مما يأتي:</p> <p>١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة.</p> <p>٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه.</p> <p>٣ - عائد استثمار أمواله.</p>	مادة ١٤٤	موارد المجلس
	<p>مادة (١٤٥)</p> <p>يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام.</p>	مادة ١٤٥	موازنة المجلس
	<p>مادة (١٤٦)</p> <p>يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله.</p> <p>ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه</p>	مادة ١٤٦	اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمل المجلس

	لمدة ثلاثة سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.		
	<p style="text-align: right;">ماده (١٤٧)</p> <p>تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات تكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:</p> <p>١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.</p> <p>٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.</p> <p>٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر.</p> <p>٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.</p> <p>وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافق المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع</p>	١٤٧	مبالغ وقيم مالية تؤول إلى الخزانة العامة

	<p>الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.</p>		
	<p>مادة (١٤٨)</p> <p>للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.</p>	١٤٨	<p>نظام إثابة العاملين بالمصلحة وصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة</p>

أرقام المواد	فهرس قانون الضريبة على الدخل	
٥-١	أحكام عامة	الكتاب الأول
	الضريبة على الأشخاص الطبيعيين	الكتاب الثاني
٨-٦	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها	
١٦-٩	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها	
١٨-١٧	الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى	
٢١-١٩	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣٠-٢٢	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣١	الفصل الثالث : الإعفاءات	
	الباب الرابع : ايرادات المهن غير التجارية	
٣٢	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣٥-٣٣	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٣٦	الفصل الثالث : الإعفاءات	
	الباب الخامس : ايرادات الثروة العقارية	
٣٧	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٤٢-٣٨	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	
٤٣	الفصل الثالث : الإعفاءات من الضريبة	
٤٦-٤٤	الفصل الرابع : أحكام متنوعة	
	الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	الكتاب الثالث
٥٠-٤٧	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة	

٥٥-٥١	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة	
٥٨-٥٦	الضريبة المستقطعة من المنبع	الكتاب الرابع
	الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة لحساب الضريبة	الكتاب الخامس
	الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى	
٦٠-٥٩	الفصل الأول: الخصم	
٦٥-٦١	الفصل الثاني: الدفعات المقدمة	
٦٩-٦٦	الفصل الثالث: التحصيل تحت حساب الضريبة	
	الباب الثاني : المهن غير التجارية	
٧٠	الفصل الأول: الخصم	
٧١	الفصل الثاني: التحصيل تحت حساب الضريبة	
٧٣-٧٢	الباب الثالث : أحكام عامة	
	التزامات الممولين وغيرهم	الكتاب السادس
٨١-٧٤	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر	
٨٨-٨٢	الباب الثاني : الإقرارات الضريبية	
٩٣-٨٩	الباب الثالث : ربط الضريبة	
١٠١-٩٤	الباب الرابع : الفحص والتحريرات	
١١٥-١٠٢	الباب الخامس : ضمانات التحصيل	
١٣٠-١١٦	الباب السادس : إجراءات الطعن	
١٣٨-١٣١	العقوبات	الكتاب السابع
١٤٨-١٣٩	أحكام ختامية	الكتاب الثامن

